

## مسرد المصطلحات

الرقم	المصطلح	التعريف
أ		
1	الإبراء	تصرف يترتب عليه إسقاط صاحب الحق حقه ومطالباته الناشئة عن التزام ما في ذمة شخص آخر بشكل كامل أو جزئي.
2	اتفاقية إعادة التكافل الاختياري	اتفاقية إعادة تكافل خاصة بعقد واحد (أو جزء من العقد) الذي اكتتبت فيه شركة التكافل.
3	اتفاقية إعادة التكافل الإلزامي	اتفاقية إعادة تكافل خاصة بعقود (أو جزء منها) اكتتبت فيها شركة التكافل ذات طبيعة محددة وفق الاتفاقية.
4	الإجارة	عقد يتم لتأجير/استئجار منفعة موجودات محددة لمدة متفق عليها مقابل أجر محددة. وقد يسبقه وعد ملزم من أحد الطرفين، وأما عقد الإجارة فهو ملزم للطرفين.
5	بالتمليك الإجارة المنتهية	عقد إيجار مقترن بوعد منفصل من المؤجر يمنح فيه المستأجر وعداً ملزماً بتمليكه الموجودات في نهاية مدة الإيجار إما من خلال شرائها بمبلغ رمزي أو بمبلغ متفق عليه أو بالقيمة السوقية وذلك من خلال وعد بالبيع أو بالهبة أو عقد هبة معلقة.
6	الإجارة الموصوفة في الذمة	عقد يؤجر فيه المؤجر منفعة أصل موصوف في الذمة يسلمه المؤجر للمستأجر لاستيفاء المنفعة في وقت محدد في المستقبل. ويمكن أن تكون المنفعة (منفعة عين) أو (منفعة خدمة).
7	احتياطي مخاطر الاستثمار	المبلغ الذي يخصص من أرباح أصحاب الحسابات الاستثمارية بعد اقتطاع حصة المضارب من أجل توفير الوقاية من خسائر الاستثمار المستقبلية التي يمكن أن يتعرض لها أصحاب الحسابات الاستثمارية.
8	احتياطي معدل الأرباح	المبلغ الذي يخصص من إجمالي أرباح المضاربة، من أجل المحافظة على مستوى معين من العائد على الاستثمار للمضارب ولأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة.
9	الاحتياطيات	مبالغ تستقطع من الأرباح/صافي الدخل لتغطية المطلوبات غير المحتملة أو المتطلبات القانونية، وتشكل جزءاً من رأس مال المساهمين أو الفاض.
10	إدارة المخاطر (التكافل)	الإجراءات التي تتخذها شركة التكافل أو إعادة التكافل لتقييم تأثير الأحداث الماضية والمستقبلية المحتملة التي قد تضر بالشركة والتحكم فيها.
11	إدارة الموجودات والمطلوبات	العملية المستمرة لوضع وتنفيذ ومراقبة ومراجعة الإستراتيجيات المتعلقة بالموجودات والمطلوبات من أجل تحقيق أهداف المؤسسة المالية.
12	الاستصناع	بيع موجود محدد المواصفات يلتزم البائع بتصنيعه/إنشائه بمواد من عنده، وتسليمه في موعد معين مقابل ثمن محدد يدفع دفعة واحدة أو على أقساط معلومة.
13	الاستصناع الموازي	عقد استصناع ثانٍ يلتزم فيه طرف ثالث بصنع/إنشاء موجود محدد المواصفات، بحيث تماثل مواصفات هذا الموجود مواصفات الموجود الوارد في عقد الاستصناع الأول دون الربط بين العقدین.

14	إعادة التكافل	اتفاقية يتم من خلالها إسناد شركة التكافل بعض مخاطرها وفق اتفاقية إعادة تكافل إلزامية أو اختيارية بوصفها ممثلًا للمشاركين وفق عقد التكافل، وذلك بإسهامها بجزء من الأقساط بوصفه تبرعًا في صندوق مشترك ضد أية مخاطر أو أضرار معينة.
15	أعضاء الهيئة الشرعية	مجموعة من فقهاء الشريعة المتخصصين في فقه المعاملات المعاصرة ولديهم إلمام وخبرة بالنظام المالي الإسلامي بصفة خاصة والنظام الاقتصادي الإسلامي بصفة عامة، يقدمون الفتوى والمشورة ويتولون الرقابة والتدقيق ويصدرون قرارات شرعية ملزمة وتوصيات.
16	الأفق الزمني (التكافل)	الفترة الزمنية التي تُقاس بها كفاية موارد الملاءة. لأغراض الملاءة يتم تحديدها في الغالب لتقارب المدة الزمنية التي تحتاجها منطقيًا شركة التكافل أو السلطات الإشرافية لتتخذ الإجراءات بعد حدوث حادث سلب في التقارير الداخلية أو الرقابية لشركة التكافل. ويُعد الأفق الزمني جزءًا من المقاييس المستهدفة لمعايرة متطلبات الملاءة الرقابية.
17	الاكتتاب (التكافل)	عملية تقييم الطلبات الجديدة التي يقوم بها مشغل التكافل أو مشغل إعادة التكافل نيابة عن مشاركي التكافل أو مشاركي إعادة التكافل بناءً على مجموعة ثابتة من المبادئ التوجيهية لتحديد المخاطر المرتبطة بمقدم الطلب. ويجوز لمشغل التكافل أو مشغل إعادة التكافل قبول الطلب أو إلحاقه بفئة تصنيف مناسبة أو رفض الطلب المقدم.
18	التزام التبرع (التكافل)	مبلغ المساهمة الذي يلتزم بالتبرع به المشارك في التكافل أو المشارك في إعادة التكافل لقاء الوفاء بواجب المساعدة المتبادلة على سبيل التعاون في تحمل المخاطر، ويستخدم في دفع المطالبات من قبل المستحقين.
19	أوزان المخاطر	إعطاء وزن لموجودات أو مطلوبات معينة اعتمادًا على طبيعة المخاطر.
<b>ب</b>		
20	برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي	يقصد بها أية برامج مالية مهيكلية وبشكل أساسي وفقًا للمعايير الآتية: (أ) قيام المستثمرين بوضع مساهماتهم من رأس المال في صندوق، (سواء كان الصندوق كيانًا قانونيًا مستقلًا أو تم تأسيسه وفق ترتيبات تعاقدية)، وذلك بالاكتتاب في وحدات أو أسهم ذات قيمة متساوية. وتشكل هذه الوحدات أو الأسهم في الحقيقة حقوق ملكية لموجودات الصندوق غير القابلة للتقسيم (ويمكن أن تكون موجودات مالية أو غير مالية)، وتؤدي إلى نشوء الحق في المشاركة في الأرباح أو تحمل الخسائر الناتجة عن تلك الموجودات. وسواء كانت برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي تديرها المؤسسات التي أسستها ومولتها أو غيرها، فإن مسؤوليتها منفصلة من ناحية الذمة المالية تجاه تلك المؤسسات (أي لها طبيعتها المستقلة فيما يتعلق بالموجودات والمطلوبات)، ولكن باستثناء الصكوك. (ب) تأسيس الصندوق وإدارته وفقًا لأحكام الشريعة ومبادئها.
21	بيع الاسترجار	عقد بيع يحصل فيه المشتري على السلع تدريجيًا دون اتفاق على الثمن أو تسليم شيء منه غالب وتتم المحاسبة على أثمانها بعد استهلاكها لاحقًا، ويشبه عقد التوريد.
22	بيع الدين	بيع الدائن دينه إلى طرف ثالث. ويمكن أن يكون الدين نقدًا أو سلعة موصوفة في الذمة بالضوابط الشرعية.
23	بيع العينة والعينة العكسية	بيع سلعة بثمن حال ثم شراؤها بثمن مؤجل أكثر منه. والعينة العكسية بيع سلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها نقدًا بثمن أقل من الثمن المؤجل.

ت		
24	تسرب المشاركين (التكافل)	الحالة التي لم يعد مشغل التكافل يواصل فيها أعمالاً تجارية جديدة لصالح صندوق مخاطر المشاركين، لكنه يواصل الوفاء بالتزامات الصندوق فيما يتعلق بعقود التكافل سارية المفعول إلى أن ينتهي أجلها، بما في ذلك المنافع الناجمة عن تلك العقود.
25	التعويض	ما يدفع جبراً لضرر واقع لمخالفة العقد.
26	التقدير المركزي الحالي الأمثل (التكافل)	القيمة الحالية للتدفقات النقدية المرجحة وفق الاحتمالات والمتوقعة من محفظة صناديق مخاطر المشاركين في عقود التكافل مع مراعاة جميع المعلومات الحالية المتوفرة.
27	تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر (التكافل)	تقييم خاص بشركات التكافل يُعنى بتقييم مدى ملاءمة إدارة المخاطر والوضع الحالي والمستقبلي للملاءة المالية. وينبغي أن يشمل هذا التقييم كافة المخاطر المادية المتوقعة وذات الصلة بشكل معقول، كما ينبغي أن يحدد العلاقة بين إدارة المخاطر ومستوى ونوعية الموارد المالية الإجمالية اللازمة والمتاحة، كما ينبغي أن يحدد الموارد المالية الإجمالية التي تحتاجها شركات التكافل في إدارة أعمالها وفقاً لقدرتها على تحمل المخاطر وخطط الأعمال الخاصة بها والمتطلبات الإشرافية.
28	التقييم المتناسق مع السوق	تقييم لموجودات ومطلوبات صندوق مخاطر المشاركين يكون متناسقاً إماً مع تقييم مخاطرها وقيمتها من قبل المشاركين في السوق (التقييم وفق السوق) أو في غياب التقييم المباشر للسوق، المبادئ والمنهجيات التقييمية ومقاييس المخاطر التي يتوقع المشاركون في السوق استخدامها (التقييم وفق النموذج).
29	التكافل	الضمان المتبادل نظير الالتزام بالتبرع باشتراك محدد لصندوق مخاطر المشاركين بحيث إنّ مجموعة من المشاركين يتفوقون فيما بينهم على مساندة بعضهم بعضاً ضد نوع من الأضرار المحتملة.
30	تكلفة الشراء (التكافل)	تكاليف أساسية تتحملها شركة التكافل لدى قيامها بأعمال جديدة مثل العمولات لوكلاء البيع، والاكتتاب وغيرها من نفقات الشراء.
31	التصكيك (إصدار الصكوك)	عملية إصدار صكوك أو شهادات استثمارية تمثل حصة شائعة في ملك موجودات معينة، قد تصدرها جهة مالكة تبيعها إلى حملة الصكوك، أو جهة أمينة تمثلها شركة ذات غرض خاص.
32	التنازل	ترك صاحب الحق أو من ينوب عنه حقه المالي المعين الثابت له شرعاً في ذمة شخص أو تملكه إياه كله أو بعضه بعوض أو بغير عوض.
ح		
33	الحد الأدنى لرأس المال المستهدف (التكافل)	الحد الأدنى لضبط مستوى الملاءة المالية المحددة لصندوق حملة الأسهم التي تعتمد عليها السلطات الإشرافية في حال عدم وجود إجراءات تصحيحية في الأمر باتخاذ إجراءات أكثر صرامة.
34	الحسابات الاستثمارية المقيدة	حسابات يأذن أصحابها باستثمار أموالهم استناداً إلى عقود المضاربة أو الوكالة مع قيود معينة حول المكان والكيفية والغرض الذي يجب استثمار هذه الأموال فيه.

حسابات يأذن أصحابها باستثمار أموالهم استنادًا إلى عقود المضاربة دون فرض أية قيود. ويمكن للمضارب خلط أمواله بها واستثمارها جميعًا في محفظة مجمعة.	الحسابات الاستثمارية المطلقة	35
<b>ر</b>		
مستوى الملاءة المالية المحددة لصندوق حملة الأسهم الذي في حال تم الإخلال به، فإنه يتطلب من مشغل التكافل زيادة مصادر ملاءتها المالية كي تفي بالتزاماتها المالية.	رأس المال المصرح به المستهدف (التكافل)	36
عقد لحبس عين لصالح الدائن بوصفه ضمانًا لدين ما، بحيث يستحق الدائن (المرتبهن) أن يحتفظ بالعين حقيقة أو حكمًا. وفي حالة تعثر المدين (الراهن)، يحق للدائن بيع العين.	الرهن	37
<b>ز</b>		
فريضة مالية تدفع لمصارفها المحددة والمفروضة شرعًا على من لديهم مال بلغ النصاب وحال عليه الحول.	الزكاة	38
<b>س</b>		
بيع سلعة موصوفة في الذمة معلومة النوع والمقدار والصفة بثمن معلوم يدفع عند التعاقد وتسلم السلعة في المستقبل دفعة واحدة أو على دفعات.	السلم	39
عقد سلم ثان مع طرف ثالث لحيازة سلعة موصوفة في الذمة معلومة النوع والمقدار والصفة بثمن معلوم، بحيث تماثل مواصفات هذه السلعة مواصفات السلعة الواردة في عقد السلم الأول دون الربط بين العقدين.	السلم الموازي	40
<b>ش</b>		
كيان يقدم، وفق حجمه وقدرته، خدمات استشارات شرعية تشمل خدمات المراجعة والتدقيق الشرعي، وكذلك نصائح تتعلق بتطوير المنتجات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، بصفتها جزءًا من خدماتها المهنية.	شركة استشارات شرعية خارجية	41
شركة تكافل المشاركون فيها شركات تكافل ابتدائية، وتخضع لأحكام شركة التكافل نفسها.	شركة إعادة التكافل (التكافل)	42
شركة لإدارة محفظة صندوق مخاطر المشاركين يمتلك مساهموها رأس مال مفصول عن صندوق مخاطر المشاركين وتستحق أجرة عن أعمالها وحصبة في الربح الناتج عن استثمار موجودات صندوق استثمارات المشاركين.	شركة التكافل (التكافل)	43
الطرف المشارك في عقد إعادة التكافل أو إعادة التأمين الذي يتم به إسناد جزء من المخاطر وفق عقد إعادة التكافل أو إعادة التأمين.	الشركة المُسندة (التكافل)	44
الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من المصادر الشرعية (القرآن والسنة والإجماع والقياس)، وغيرها من المصادر الشرعية المعتمدة.	الشرعية	45
<b>ص</b>		
مستندات (شهادات) تمثل ملكية نسبة شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقًا لأحكام الشريعة ومبادئها.	الصكوك	46

صندوق يخصص به جزء من المساهمات التي يدفعها المشاركون بشركة التكافل لأغراض الاستثمار أو الأرباح.	صندوق استثمارات المشاركين (التكافل)	47
صندوق يمثل موجودات ومطلوبات مشغل التكافل أو مشغل إعادة التكافل ولا ينسب إلى المشاركين.	صندوق المساهمين (التكافل)	48
صندوق يشمل المساهمات التي يدفعها المشاركون بشركة التكافل لأغراض تلبية متطلبات المشاركين على أساس المساعدة المتبادلة أو الحماية.	صندوق مخاطر المشاركين (التكافل)	49
صندوق يشمل جزءاً من المساهمات التي تدفعها الشركات المُسندة لمشغلي إعادة التكافل لأغراض تلبية مطالبات الشركات المُسندة على أساس المساعدة المتبادلة أو الحماية.	صندوق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل (التكافل)	50
<b>ض</b>		
مجموعة محددة من العلاقات بين إدارة المؤسسة، ومجلس إدارتها، ومساهميها، وأصحاب المصالح الآخرين فيما توفر الهيكلية التي يتم من خلالها تنظيم العلاقات وفقاً للقوانين والنظم واللوائح السارية في المؤسسة ومتطلبات الجهات الرقابية والإشرافية.	الضبط المؤسسي	51
<b>ع</b>		
مقياس لنسبة الائتمان الفعلية ومخاطر السوق على الأصول الممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار التي يتم نقلها إلى أصحاب الأسهم - وهي مخاطر تجارية منقولة. ويعتمد مؤشر ألفا على توجيهات السلطة الإشرافية في الدولة التي يعمل فيها المصرف الإسلامي. وتتفاوت قيمة "ألفا" من 0 إلى 1 وتوفر المبادئ الإرشادية الرابعة منهجية لتقدير قيمة "ألفا" لاستخدامها عند تطبيق الطريقة الإشرافية في حساب كفاية رأس مال المصرف الإسلامي.	عامل ألفا	52
الحالة التي تكون فيها المطالبات والنفقات تفوق الاشتراكات المحصلة لنفس الفترة المالية.	العجز (التكافل)	53
مبلغ يؤخذ عند إبرام العقد، ويعد جزءاً من الثمن عند تنفيذ العقد، وتعويضاً إذا فسخ العقد.	العربون	54
اتفاق إرادتين على إنشاء أو تعديل أو فسخ تعامل ما بشكل ملزم على الطرفين.	العقد	55
تمثل عمولة الربح في بعض من عقود إعادة التكافل وإعادة التأمين النسبي المبلغ الممنوح إلى شركة التكافل على أساس نتيجة أعمال شركة إعادة التكافل بموجب عقد إعادة التكافل، وتحسب وفقاً لأحكام وشروط العقد.	عمولة الربح (نسبة من الفائض) (التكافل)	56
حسب يتم حسب نسبة مئوية معينة منصوص عليها في العقد على المساهمة أو القسط المدفوع من قبل الشركة المُسندة وفق بعض أشكال اتفاقيات إعادة التكافل أو إعادة التأمين. وتكون المساهمة أو القسط المدفوع محسوماً منها عمولة الإسناد هي صافي السعر المدفوع للغطاء التكافلي الذي تم الحصول عليه.	عمولة الإسناد (حسم) (التكافل)	57
مكافأة مقابل خدمة يقدمها طرف ثالث للتوفيق بين طرفين، ومن أمثلة ذلك ما يُدفع للسمسار الذي يوفق بين شركة مُسندة وشركة إعادة تكافل.	عمولة السمسرة (التكافل)	58

ف		
الحصيلة المالية لصندوق مخاطر المشاركين لدى شركة التكافل أو شركة إعادة التكافل من عناصر الأعمال الخاصة بها، وهو يمثل الرصيد بعد خصم المصاريف والمطالبات (بما في ذلك أي تحرك في قيمة مخصصات المطالبات المستحقة) من إيرادات المساهمات وبالإضافة إلى عائدات الاستثمار (الدخل والأرباح على الموجودات الاستثمارية).	الفائض أو العجز التكافلي للاكتتاب	59
آراء فقهية صادرة من قبل هيئة الرقابة الشرعية تتعلق بالمسائل الشرعية وفق منهجية مناسبة.	الفتاوى	60
العلم بالأحكام الشرعية العملية المستمدة من أدلتها التفصيلية.	الفقه	61
ق		
مقدار المخاطر التي تستطيع شركة التكافل الإقدام عليها لتحقيق أهداف أصحاب المصلحة في صندوق معين.	قابلية الإقدام على المخاطر (التكافل)	62
دفع مال لمن ينتفع به على أن يرد بديل مساو له وهو حالٌّ وإن أُجل.	القرض	63
صافي القيمة المحققة من موجود بعينه، أي سعره في السوق بتاريخ المركز المالي ناقصاً نفقات البيع، أو في حالة المطلوبات، المبلغ الذي يمكن استخدامه لتسويتها أو تحويلها في ذلك التاريخ بعد إضافة تكلفة القيام بذلك.	قيمة الخروج	64
قيود محددة تفرضها السلطات الإشرافية على الاستثمارات في أنواع الموجودات ذات المخاطر العالية.	القيود الكمية	65
ك		
ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدين فيثبت في ذمتها جميعاً.	الكفالة	66
شركة تكافل أو شركة إعادة تكافل مُنشأة ومملوكة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل كيان صناعي أو تجاري أو مالي واحد أو أكثر. الغرض منها توفير غطاء تكافل أو إعادة تكافل لمخاطر الكيان أو الكيانات التي تنتهي إليها، أو لكيانات مرتبطة بتلك الكيانات، ولا يكون سوى جزء صغير من تعرضاتها للمخاطر، إن وجد، مرتبطاً بتوفيرها غطاء تكافل أو إعادة تكافل لأطراف أخرى.	الكيان الحصري (التكافل)	67
ل		
هي لجنة تنشأ من قبل مجلس الإدارة، وتتكفل بحماية مصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية ومصالح المشاركين في شركات التكافل.	لجنة الضبط المؤسسي	68
م		
اتفاقية يبرئ فيها المتخارج المستثمرين معه من أي أرباح لم تسجل ويبرؤه المستثمرون من أي خسائر لم تسجل في فترة الاستثمار.	المبارأة	69
الحد الأدنى لضبط مستوى الملاءة المالية لصندوق مخاطر المشتركين والتي تعتمد عليها السلطات الإشرافية باتخاذ إجراءات أكثر صرامة في حال عدم وجود إجراءات تصحيحية.	متطلبات الحد الأدنى لرأس المال (التكافل)	70

71	متطلبات الملاءة (التكافل)	المتطلبات المالية التي يتم تحديدها بصفتها جزءًا من نظام الملاءة والمتعلقة بتحديد مبالغ موارد الملاءة التي يجب على شركة التكافل أن تتوفر لديها إضافة إلى الموجودات التي تغطي مخصصاتها الفنية ومطلوباتها الأخرى.
72	المخاطر الاستثمارية	المخاطر الناشئة من إخفاق المؤسسة في تأدية مهامها وفق معايير صريحة وضمنية قابلة للتطبيق على مسؤولياتها الاستثمارية.
73	مخاطر الاكتتاب (التكافل)	مخاطر الخسارة بسبب أنشطة الاكتتاب المتعلقة بصندوق مخاطر المشاركين لدى شركة التكافل أو شركة إعادة التكافل. وتشمل مصادر هذه المخاطر الافتراضات المستخدمة في التسعير أو القياس والتي يتضح بعد ذلك أنها غير صحيحة عند تجربتها، مثل المطالبات.
74	مخاطر الائتمان	المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقًا للشروط المتفق عليها.
75	مخاطر الائتمان (التكافل)	المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقًا للشروط المتفق عليها. وقد تنشأ مخاطر الائتمان في شركة التكافل من الأنشطة التشغيلية والمالية والاستثمارية للصناديق. كما قد تنشأ مخاطر مشابهة من أنشطة الصناديق المتعلقة بإعادة التكافل أو إسناد إعادة التكافل.
76	المخاطر التجارية المنقولة	تبرع المؤسسة التي تعمل بصفتها مضاربًا بجزء من حصتها من الأرباح لصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية من أجل دعم دفع الأرباح المستحقة لهم.
77	المخاطر التشغيلية	مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو النظم أو الخسارة الناتجة عن الأحداث الخارجية.
78	المخاطر التشغيلية (التكافل)	مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو النظم أو الخسارة الناتجة عن الأحداث الخارجية. وبالنسبة لشركات التكافل أو إعادة التكافل تشمل المخاطر التشغيلية مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها والإخفاق في القيام بمسؤوليات مشغل التكافل أو إعادة التكافل بصفته مستثمرًا.
79	مخاطر السوق	مخاطر الخسائر في المراكز الاستثمارية داخل وخارج قائمة المركز المالي الناتجة عن تحركات أسعار السوق، أي التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التسويق أو التأجير (بما فيها الصكوك)، وفي محافظ الاستثمار المدرجة خارج قائمة المركز المالي (على سبيل المثال الحسابات الاستثمارية المقيدة).
80	مخاطر السيولة	مخاطر تعرض المؤسسة لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن تتكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة.
81	مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها	المخاطر تشغيلية ناتجة عن عدم التزام المؤسسة بأحكام الشريعة ومبادئها في منتجاتها وخدماتها.
82	المخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام	المخاطر المتعلقة بالآثار القانونية والتنظيمية الناشئة عن الأنشطة التشغيلية للمؤسسة وتعاملاتها مع أصحاب المصلحة فيها، بما في ذلك احتمالية حدوث نتيجة سلبية للخلافات القانونية أو صعوبات تعاقدية والتداعيات المترتبة على الإخفاق في الالتزام بالمتطلبات القانونية والرقابية التي تخضع لها المؤسسة.
83	المخصصات (التكافل)	المبالغ المخصصة من الميزانية العامة لتلبية المطلوبات الناشئة عن عقود التكافل أو إعادة التكافل، بما في ذلك مخصص المطالبات (سواء تم الإبلاغ عنها أم لا)، ومخصص المساهمة

غير المكتسبة ومخصص المخاطر السارية ومخصص التكافل أو إعادة التكافل وغيرها من المطلوبات المتعلقة بعقود التكافل أو إعادة التكافل (مثل المساهمات والودائع والمدخرات المتراكمة على مدى مدة عقد التكافل أو إعادة التكافل).		
المخصصات من وجهة النظر المصرفية أموالاً يتم تخصيصها من قبل المصرف لتغطية الحالات الطارئة مثل تغطية انخفاض القيمة المتوقع و/أو المعترف به للموجودات في المحافظ التمويلية.	المخصصات (المصرفية الإسلامية)	84
القيمة المخصصة لتغطية الالتزامات المتوقعة الناشئة عن عقود التكافل أو عقود إعادة التكافل. وبالنسبة لأغراض الملاءة المالية، تشمل المخصصات الفنية عنصرين وهما: (أ) أفضل التقديرات الرئيسية الحالية للتكاليف التي تفي بالتزامات التكافل أو إعادة التكافل، ناقصاً منها صافي القيمة الحالية (التقديرات الحالية). (ب) هامش المخاطر على مدى التقديرات الحالية.	المخصصات الفنية (التكافل)	85
عقد بيع تباع بموجبه المؤسسة شيئاً بالتكلفة وهامش ربح متفق عليه للعميل، وقد يسبق عقد المراجعة وعد من العميل بالشراء.	المراجعة/المراجعة للأمر بالشراء	86
مراجعة قائمة على شراء سلعة من بائع أو سمسار وبيعها للعميل مربحة بالأجل ثم بيع العميل بنفسه لهذه السلعة بثمن حال لطرف ثالث لتحصيل السيولة دون ارتباط بين العقدين.	المراجعة في السلع	87
هي التي إن تم الإخلال بها نجم عن ذلك قيود على مشغل التكافل أو تدخل من قبل السلطات الإشرافية.	مستويات مراقبة الملاءة (التكافل)	88
عقد تتفق فيه الأطراف على المساهمة برأس المال في مؤسسة قائمة أو جديدة. ويتم المشاركة في الأرباح التي تحققها تلك المؤسسة وفق النسبة المئوية المحددة في عقد المشاركة، بينما يتم المشاركة في الخسائر وفقاً لنسبة كل مساهم في رأس المال.	المشاركة (شركة العقد)	89
اشترك اثنين أو أكثر في تملك أصل اختياريًا أو اضطراريًا. ويتم المشاركة في الأرباح والخسائر وفقاً لنسبة الملكية.	المشاركة (شركة الملك)	90
شكل من أشكال الشراكة يقدم فيه أحد الشريكين وعداً بشراء نصيب الشريك الأخر لمدة من الزمن إلى أن تنتقل الملكية بالكامل للطرف المشتري. وتبدأ المعاملة بتكوين شراكة، وبعدها يحدث بيع وشراء الأسهم بالقيمة السوقية أو بالسعر المتفق عليه في وقت الدخول في عقد الشراكة. ويكون "البيع والشراء" مستقلاً عن عقد الشراكة ولا ينبغي أن يُنص عليه في عقد الشراكة، لأن الشريك المشتري مسموح له فقط بالوعد بالشراء. ومن غير المسموح به أيضاً الدخول في عقد كشرط لإتمام عقد آخر.	المشاركة المتناقصة	91
الأطراف التي تشارك في اتفاقية إعادة التكافل مع مشغل إعادة التكافل التي يحق لها الاستفادة منه بموجب عقد إعادة التكافل.	مشاركو إعادة التكافل (التكافل)	92
الأطراف التي تشارك في منتج التكافل مع شركة التكافل التي يحق لها الاستفادة منه بموجب عقد التكافل.	مشاركو التكافل (التكافل)	93



أية مؤسسة أو كيان يدير عملاً من أعمال إعادة التكافل، وغالبًا ما تكون تلك المؤسسة أو الكيان -دون ضرورة ذلك- جزءًا من الكيان القانوني الذي يتم الاحتفاظ فيه بمصالح المشاركين.	مشغل إعادة التكافل (التكافل)	94
أية مؤسسة أو كيان يدير عملاً من أعمال التكافل، وغالبًا ما تكون تلك المؤسسة أو الكيان -دون ضرورة ذلك- جزءًا من الكيان القانوني الذي يتم الاحتفاظ فيه بمصالح المشاركين.	مشغل التكافل (التكافل)	95
عقد مشاركة في الربح بين مقدم رأس المال (رب المال) ومقدم العمل (المضارب) يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأس مال في نشاط يديره المضارب (أو مقدم العمل). ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط أو تحققها المؤسسة وفق النسبة المئوية المحددة في العقد، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب التعدي أو التقصير أو إخلاله بالشروط المتعاقد عليها.	المضاربة	96
الالتزامات المالية لكل من صندوق المساهمين وصناديق مخاطر المشاركين وصناديق استثمارات المشاركين.	المطلوبات (التكافل)	97
المبادئ الأساسية للشريعة التي تهدف إلى تعزيز وحماية مصالح البشر ودفع المفساد الغالبة على المصالح.	مقاصد الشريعة	98
يتطلب منهج "الشخص الاحترازي" من المؤسسة أن تتصرف كما يتصرف الشخص الاحترازي. على سبيل المثال، الأخذ في الاعتبار المخاطر المعنية، والحصول على استشارات مهنية والتصرف والعمل بناء عليها، وتنوع استثماراتها بشكل ملائم.	منهج الشخص الاحترازي	99
منهج لتقييم المركز المالي الإجمالي لشركة التكافل، تراعي الارتباط بين المخاطر المتعلقة بالموجودات والمطلوبات ومتطلبات الملاءة الرقابية وموارد الملاءة لشركة التكافل والتأثير المحتمل لهذه المخاطر على المركز المالي لشركة التكافل.	منهج المركز المالي الإجمالي (التكافل)	100
الفائض في الموجودات الزائد عن المطلوبات الذي يعد متاحًا لمتطلبات الملاءة وفق القوانين المحلية أو القوانين الإشرافية.	موارد الملاءة	101
المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، وتشمل المصارف الإسلامية، ومؤسسات التأمين التكافلي، والنوافذ الإسلامية، وصناديق الاستثمار الجماعي الإسلامي.	مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية	102
<b>ن</b>		
جزء من مؤسسة مالية تقليدية (قد تكون فرعًا أو وحدة مخصصة لهذه المؤسسة) تقدم كلاً من إدارة المال (الحسابات الاستثمارية) والتمويل والاستثمار المتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها مع الالتزام بفصل الأموال. أو تقدم خدمات تأمين تكافلي أو إعادة التكافل.	النافذة الإسلامية	103
الحالة التي تكون فيها مطلوبات الصندوق تفوق موجوداته، وبالتالي يعد الصندوق في وضع مدين.	النقص (التكافل)	104
نظام قياس المخاطر الذي يطوره مشغل التكافل لتحليل الوضع العام للمخاطر، وتقدير المخاطر لتحديد رأس المال الاقتصادي المطلوب لمقابلة تلك المخاطر.	النموذج الداخلي (التكافل)	105
<b>هـ</b>		

مبلغ يقدمه الأمر بالشراء ضماناً للوفاء بوعده بالشراء، ويحق للبائع الرجوع عليه بمقدار الضرر الفعلي المتمثل في نقص قيمة البيع للغير عن التكلفة.	هامش الجدية	106
عنصر من المخصصات الفنية لصندوق مخاطر المشاركين يعكس درجة المخاطر وعدم التيقن لدى تحديد التقديرات الحاضرة، ويُنتج مخصصات فنية تعكس القيمة التي يتوقع من مشغل تكافل آخر أن يطالب بها بغية الاستيلاء (الفرضي) على محفظة الالتزامات.	هامش المخاطر (التكافل)	107
دفع مال أو عين لطرف آخر دون مقابل.	الهبة	108
و		
عقد يقتضي حفظ مال على سبيل الأمانة وردّها عند الطلب وقد تكون بأجر أو غير أجر، وهي أمانة لدى المودع لديه ولا يضمنها إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط المتعاقد عليها.	الوديعة	109
التعهد بفعل المرء أمراً في المستقبل يتعلق بالغير.	الوعد	110
عقد يعين بموجبه العميل (الموكل) المؤسسة بصفته وكياً لتنفيذ الأعمال نيابة عنه، وقد تكون بأجر أو بدون أجر.	الوكالة	111
عقد يعين بموجبه مشاركو التكافل أو مشاركو إعادة التكافل (الموكلون) مشغل التكافل أو مشغل إعادة التكافل (الوكيل) لتنفيذ أنشطة الاكتتاب والأنشطة الاستثمارية الخاصة بصناديق التكافل أو صناديق إعادة التكافل بالنيابة عنهم مقابل أجر معلوم.	الوكالة (التكافل)	112